



قرار رقم (١٧٧٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٥/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠/٥/٢٠٢١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٠/١٠/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١٠/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٣/ب ، ٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/١ ، ب ، ١/٥) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية :  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :  
٣/ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ سنة فأكثر	لا شيء
٣٦	٠,٤٢
٣٥	٠,٧٧
٣٤	١,١٢
٣٣	١,٤٨
٣٢	١,٨٤
٣١	٢,١٩
٣٠	٢,٥٥
٢٩	٢,٩١
٢٨	٣,٢٥




٤٦٠٧٦





٣,٥٩	٢٧
٣,٩٢	٢٦
٤,٢٤	٢٥
٤,٥٤	٢٤
٤,٨٢	٢٣
٥,٠٨	٢٢
٥,٣٢	٢١
٥,٥٣	٢٠
٥,٤٨	١٩
٥,٦٥	١٨
٥,٥٩	١٧
٥,٧٠	١٦
٥,٦٣	١٥
٥,٦٨	١٤
٥,٥٨	١٣
٥,٥٥	١٢
٥,٤٠	١١
٥,٢٩	١٠
٥,١٢	٩
٤,٨٩	٨
٤,٥٩	٧
٤,٢١	٦
٣,٧٦	٥
٣,٢٢	٤
٢,٥٩	٣
١,٨٥	٢
٠,٩٩	١



- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه تلتزم الشركة بسدادها لحساب الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا والتعويضات)

(١) تصرف المزايا التأمينية التالية طبقاً لما يلي :-





(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (١/٥) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات.

(ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-  
- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (١/٥) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام بالإضافة إلى ١,٧٥ شهر من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات ويضاف المدة الافتراضية حتى بلوغ سن الستين.

(٥) تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :  
(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

